فتاوى الصيام

حكم تقديم مطعم وجبات إفطار للصائمين وبعدها يؤخذ المبلغ من المتبرع - الشيخ عبدالرحمن البراك)03511(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اذا تم تفطير الصائمين لعدة ايام ثم جاء متبرع ودفع المبلغ للمطعم ولم يتفق ولم يتم الاتفاق مع المتبرع الا بعد الفراغ من تفطيرهم فهل يكون لها التفطير ممن - 00:00:01

التفطير ممن من المتبرع السابق كأنه كذا اذا كانت اذا كان التبرع من المطعم متبرعا للتفطير وهو وهو يحتسبه له وقد فات فالثواب للاول المطعم بعدين ويأتي شخص اه يعني - 00:00:28

اهل المسجد والامام يتفق مع مطعم يرجى اقول يرجى للمتبرع الان هذا المتأخر يرجى له ذلك لكنهم لما تبرعوا لم يكن معينا يرجى لهذا المتبرع ان شاء الله ان الله - 00:01:06

يحقق له الخير والفضل والاجر. نعم - 00:01:41